

بسم الله الرحمن الرحيم

كادر حاص

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

١١٢١
٢٠٠٧

٧١٥	رقم التبليغ:
٢٠٠٧ / ١٢١٠	بتاريخ :

ملف رقم : ٦٦ / ٣ / ١٠٨٣

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر

تحية طيبة وبعد ، ،

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم ١٩٠ المؤرخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ ، في شأن طلب الرأي في مدى أحقيه الدكتور / المأمون على عبد المطلب ، المدرس بكلية الشريعة والقانون بدمنهور في إرجاع أقدميته ودرج مرتبه إلى ٣/١٠١ ، تاريخ القرار الصادر بالغائه حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١١٩٦٧ لسنة ٥٦ ق .

وحاصل واقعات الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أنه سبق جامعة الأزهر أن أعلنت بتاريخ ١١/١٧/٢٠٠٠ عن حاجة كلية الشريعة والقانون بدمنهور لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بكلية ومن بينها وظيفة (مدرس) بقسم القانون العام ، تخصص مالية عامة وتشريع ضريبي ، وقد تقدم لشغل الوظيفة كل من السادة : الدكتور / محمد طه الشرقاوي ، الدكتور / احمد مصطفى محمد والدكتور / المأمون على عبد المطلب . وبتاريخ ٣/١٠١/٢٠٠١ وافق مجلس الجامعة على تعيين الأول في الوظيفة المشار إليها ، وصدر بذلك قرار شيخ الأزهر رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٠٠١ ، إلا أن الدكتور / المأمون على عبد المطلب ، لم يرض ذلك ، فأقام الدعوى رقم ١١٩٦٧ لسنة ٥٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية طالباً وقف تنفيذ وإلغاء القرار المشار إليه فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مدرس . وبجلسة ١٩/٤/٢٠٠٦ قضت المحكمة المذكورة بقبول الدعوى شكلاً ، وبالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترب على ذلك من آثار . وصدعاً لهذا الحكم ، تم إصدار قرار بتعيين المعروضة حالته في وظيفة مدرس اعتباراً من ٧/٣/٢٠٠٧ ، تاريخ موافقة الجامعة على تنفيذ الحكم ، فتقدم بطلب يتظلم فيه من عدم إرجاع أقدميته في وظيفة مدرس إلى ٣/١٠١/٢٠٠١ تاريخ العمل بالقرار القضي بالغائه ، ويبحث الموضوع بالإدارة العامة للشئون القانونية بالجامعة ارتات استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع ، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ولفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها العقدة في ١١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ ، الموافق ١١ من ذي القعدة سنة ١٤٢٨ هـ ، فاستبان لها أن المادة (٥٢)

من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : " تسرى في شأن



جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه ، على أن الأحكام الصادرة
بالإلغاء تكون حجة على الكافية . ”

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافية ، وتلك
نتيجة لا مدعى عنها ، إدراكا للطبيعة العينية للدعوى الإلغاء ، ولكون الدعوى مخالفة للقرار الإداري في ذاته .
فإذا ما حكم بالإلغاء ، فإنه يجب على الإدارة أن تبادر إلى تنفيذ الحكم تنفيذا كاملا غير منقوص ، بأن تعيد الحال
إلى ما كان عليه ، كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا فتعدمه وتحو آثاره وتلك هي الطبيعة الكاشفة لتلك
الأحكام ، دون أن يكون للإدارة أن تنتفع عن تنفيذها ، أو تقاعس فيه ، على أي وجه ، لزولا عند حجية
الأحكام ، وإعلاء ل شأنها وإكبارا لسيادة القانون والبرول عند مقتضياته ، إذ هي في أعلى مراتب النظام العام ،
وجعل الدستور من امتياز الموظفين العموميين عن تنفيذها جريمة منصوص عليها في صلب مواده .

ولما كان ذلك ، وكان ثابت من الأوراق أن الدكتور / المأمون علي عبد المطلب، قد أقام
الدعوى رقم ١١٩٦٧ لسنة ١٩٥٦ ق ، فقضت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلستها المعقودة
بتاريخ ٤/١٩ ٢٠٠٦ بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحطيمه في التعين في وظيفة مدرس بكلية
الشريعة والقانون بدمنهور، فإن التنفيذ الصحيح والكامل لمقتضى الحكم المشار إليه ، والذي يجب أن تبادر
إليه جهة الإدارة دون إبطاء أو تقاعس، فضلاً عن تعينه بالوظيفة المقاضي بالغائه ، أن ترد أقدميته في
وظيفة مدرس إلى ٣/١٠ ٢٠٠١ ، تاريخ العمل بالقرار المقضي بالغائه، مع تدرج مرتبه من هذا التاريخ،
بمراهنة عدم استحقاق المرتب وملحقاته إلا من تاريخ تسلم العمل .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقيه المعروضة حالته في
رد أقدميته وتدرج مرتبه في وظيفة مدرس إلى تاريخ قرار تحطيمه في التعين الذي صدر
الحكم بإلغائه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلا بقبول وافر الاحترام ،

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع



المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة